مجلة جامعة الزاوية للعلوم القانونية والشرعية
University of Zawia Journal of Legal and Sharia Sciences (UZJLSS)
Volume 13, Issue 1, (2024), pp. 1-22

Electronic Arbitration as a means of Resolving disputes in Electronic Commercem

Azzam Sawf Qazima

Department of Private Law - Faculty of Sharia and Law, Zawia - University of Zawia, Zawia - Libya
Email: az.gzema@zu.edu.ly

Received: 11/03/2024 /Accepted:20/03/2024 Available online: 30/06/2024 DOI: 10.26629./UZJLSS.2024.01.

ABSTRACT

This research aims to shed light on the text of Article (300) of the Libyan Civil Procedure Code, to determine the extent of the possibility of direct appeal against preliminary rulings that are issued during the course of the case and do not end the judicial dispute, which we believe is one of the most important procedural means for correcting errors that may occur. The court of first instance, but unfortunately we found that this guarantee was not adopted by the Libyan Code of Procedure and was supported by the rulings of the judiciary, in application of the principle of concentration of adversaries and economy of procedures, while Jordanian legislation took a peaceful approach and stated the possibility of adopting it in some specific cases as an example; Because it may affect the origin of the right or postpone and delay access to speedy justice, Therefore, at the conclusion of this research, we concluded with a number of recommendations, the most important of which is: The Libyan legislator must develop himself on this issue and keep pace with Jordanian legislation in siding with the idea of justice by including some exceptions to the text of Article (300) Pleadings, so that it is permissible to challenge it directly before issuance. Final ruling: We also recommended the need for legal jurisprudence and students of science to contribute more effectively to studying such topics so that the picture is brought closer to the legislator and then to the judiciary in the service of justice.

Key words: direct appeal, preliminary rulings, judicial litigation.

How to cite this article:
Qazima A. Electronic Arbitration as a means of Resolving disputes in Electronic Commercem. *Univ of Zawia J. Legal Sharia Sci 2024; 13: 1-22.*

"Articles published in *Univ of Zawia J. Legal Sharia Sci* are licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License."

التحكيم الإلكتروني كوسيلة لفض المنازعات في التجارة الإلكترونية

عزام سوف قزيمة

الدرجة العلمية: محاضر، قسم: القانون الخاص ـ كلية القانون، الزاوية ـ جامعة الزاوية ـ الزاوية ـ ليبيا
Email: az.gzema@zu.edu.ly

تاريخ الإسلام: 2024/3/11م **تاريخ القبول: 20/ 3/ 2024م** **تاريخ النشر: 2024/06/30م**

ملخَّص البحث:

إن التحكيم طريق استثنائي لفض المنازعات، وأصبح من إحدى الوسائل لحل المنازعات، ومن خلال التزايد الحاصل في حجم المعاملات التجارية الإلكترونية في عالمنا الاقتصادي، زيادة في حجم المنازعات الناشئة عنها، الأمر الذي تطلب البحث عن وسيلة لتسوية تلك المنازعات تتماشى مع طبيعة تلك المعاملات التي تعتمد على شبكات الاتصال الإلكترونية كأساس لإبرامها، منها التحكيم الإلكتروني الذي يعد من أسرع وسائل الفصل في المنازعات من خلال حكم إلكتروني، يصدر من هيئة التحكيم التي تتولى النظر في المنازعات، إذ إن التحكيم الإلكتروني لا يلزم أطراف النزاع الحضور المادي أمام المحكمين بل يمكن سماع الأطراف المتنازعة عبر وسائط إلكترونية، ويعد صدور حكم التحكيم الإلكتروني من أهم المراحل التي يمر بها نظام التحكيم، ويكون الهدف من هذا البحث التعرف على ماهية التحكيم الإلكتروني وآلية صدوره، في ضوء أحكام القانون الليبي رقم 10 لسنة 2023 م.

الكلمات المفتاحية : التحكيم – المنازعات التجارية.

المقدمة:

إن التحكيم الإلكتروني ظهر بظهور التجارة الإلكترونية التي تقوم على السرعة في إبرام العقود وتنفيذها، وازدياد حجم العقود الدولية التي يتم ابرامها عبر الإنترنت، فإن المنازعات بين أطرافها أضحت أمراً لا مفر منه، لهذا يسعى التجار، والمتعاملون في حقل التجارة الدولية إلى التعاقد مع مراكز تحكيم لحل المنازعات التي تنشأ بينهم، وبين المتعاملين معهم، هنا ظهرت فكرة التحكيم الإلكتروني لما يتميز به من سرعة، ويسر، ومرونة، وهو يكتسب صفة الإلكترونية من الطريقة التي يتم بها، حيث يتم بطريقة سمعية، وبصرية عبر شبكة دولية للاتصال عن بعد، دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع، والمحكمين في مكان معين، فتتم إجراءاته عبر شبكة الإنترنت، حيث تقوم هذه المراكز المتخصصة بتسوية المنازعات التي

يطلب منها تسويتها بين التجار، والمتعاملين في عقود التجارة الدولية الإلكترونية استناداً إلى قواعد معينة يضعها كل مركز لتحديد المجرى العملي التحكيمية؟.

- إشكالية البحث:

إن الغرض من هذه الدراسة هو: البحث في التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل المنازعات التجارية الإلكترونية، وبالعموم المنازعات الواردة في الإنترنت، وبيان مدى فاعلية التحكيم الإلكتروني في حل هذه المنازعات، وبيان ماهية التحكيم الإلكتروني؟ وإلى أي مدى تواكب التشريعات الميل إلى التحكيم الإلكتروني ؟ وما درجة الثقة في التوقيعات الإلكترونية؟ وكيفية آلية صدور حكم التحكيم الإلكتروني ؟، وسيستعين الباحث: بأحكام القضاء، وقانون التحكيم الليبي.

- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة التحكيم الإلكتروني في الدور الكبير في حل منازعات التجارة الإلكترونية، حيث إن عالم الإنترنت، وما يتضمنه من منازعات متصلة بتقنية المعلومات أظهرت الأهمية الاستثنائية للتحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل المنازعات، إذ يساهم التحكيم الإلكتروني بتجاوز مشكلات غياب القوانين الناظمة لهذه الموضوعات في عدد كبير من الدول، ويتيح أيضاً تخطي مشكلات صعوبة تحديد الاختصاص، والقانون الواجب التطبيق، عوضاً عن فاعلية التحكيم الإلكتروني من حيث: قدرة جهات التقاضي البديلة بنظر هذه المنازعة المنطوية على مسائل التقنية وأدلتها، وبيانات قد لا تكون مقبولة في النظم القانونية التي تتبع إليها المحاكم القضائية، فيما لو عرضت عليها بدلاً من جهات التحكيم الإلكتروني.

ـ تساؤلات البحث:

ثمة بعض التساؤلات التي حاولت الدراسة: الاجابة عنها في هذا البحث ، وهي: ما مفهوم التحكيم الإلكتروني؟ ، وكذلك ما مدى وجود خصائص التحكيم الإلكتروني ؟، وما الإجراءات المتبعة في التحكيم التجاري الإلكتروني ؟ وما كيفية سير إجراءات التحكيم الإلكتروني ؟.

ـ أهداف البحث:

يهدف البحث إلي: إلقاء الضوء علي ماهية حكم التحكيم الإلكتروني كوسيلة لفض المنازعات الناشئة عن التجارة الإلكترونية، والتعرف علي خصائصه، ومزاياه ، كما يهدف إلي توضيح الإجراءات المتبعة في التحكيم الإلكتروني، وكيفية إحالة النزاع له، وسير إجراءاته.

ـ الدراسات السابقة:

1 – وليد محمد وهبة ، **تنفيذ أحكام التحكيم التجاري على المستوى الوطني، والدولي** ، منشور في مجلة: القانون، والدراسات الاجتماعية بجامعة بدر بالقاهرة المجلد 1 في 4 /2023/10م .

عالج هذا البحث: آلية تنفيذ حكم التحكيم، إذ إن الأصل هو: تنفيذ حكم التحكيم بشكل رضائي من جانب الأطراف بعد صدوره، ولكن قد يرد على هذا الأصل استثناء معين يتمثل بامتناع أحد الأطراف عن التنفيذ، أو تقاعسه عن ذلك مما يستوجب تدخل القضاء في عملية تنفيذ أحكام التحكيم .

2 – عمر فارس، **التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية**، مقدم في الدورة الثانية لإعداد المحكمين التي نظمها المركز السوري للتحكيم في 2010/1/6.

عالجت هذه الدراسة: ماهية التحكيم، وشروطه وإجراءاته، ولكنها لم تتضمن: خصائصه، ولم يبين: إشكاليته، ولا الجهة المختصة بتنفيذه، وسنوضح في بحثنا ذلك.

ـ الإضافة العلمية للدراسة:

حاولنا في هذه الدراسة توضيح تعريف مفصل للتحكيم الإلكتروني، وآلية تنفيذه، حيث أضفنا: الخصائص المهمة في هذه الدراسة، وكذلك إضافة آلية سير النزاع، وتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني خلال المنازعات الناشئة في التجارة الإلكترونية، وتوضيح الإجراءات المتبعة في تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني.

– منهجية الدراسة وخطتها :

اعتمدنا في هذه الدراسة: منهج تحليل المحتوى، أو المضمون لأحكام، وقواعد قانون التحكيم الليبي رقم 10 لسنة 2023 م، والتقصي في التحكيم الإلكتروني، ومدى فعاليته في حل منازعات التجارة الإلكترونية، وبالعموم منازعات عبر الإنترنت، وحيث قسمنا هذه الدراسة على مبحثين وهما **كالتالي :**

المبحث الأول : ماهية التحكيم الإلكتروني.

المطلب الأول : مفهوم التحكيم الإلكتروني.

المطلب الثاني : خصائص التحكيم الإلكتروني.

المبحث الثاني :إجراءات التحكيم الإلكتروني.

المطلب الأول :إحالة النزاع إلى التحكيم الإلكتروني.

المطلب الثاني :سير إجراءات التحكيم الإلكتروني.

وسنتناول كل ذلك كالتالي :

المبحث الأول: ماهية التحكيم الإلكتروني:

لا شك أن استخدام تقنيات المعلومات، والاتصالات في إنجاز الأعمال الإلكترونية، وإبرام العقود، وتنفيذها عبر شبكة الإنترنت، يحتم التفكير في استخدام نفس هذه التقنيات الإلكترونية لتسوية ما قد ينشأ عن هذه الأعمال من منازعات، فإذا كان الإبرام العادي للعقود قد أفرز آليات تتسم بالسرعة، والسهولة بعيداً عن الإجراءات الطويلة والمعقدة أمام القضاء العادي [1]، وأمام عجز القضاء عن اللحاق بالطفرة الإلكترونية، وتوفير وسائل سريعة لفض منازعات التجارة الإلكترونية، فإنه من المنطقي أن يفرز الواقع العملي آلية جديدة لتسوية المنازعات التي تثيرها التجارة الإلكترونية، حيث يجري اتخاذ إجراءاتها عبر قنوات إلكترونية

مماثلة لتلك التي جرى خلالها التعامل محل النزاع [2]، وذلك دون حاجة للتواجد المادي لأطراف هذه المنازعة في مكان واحد [3]، وهذا الوضع الجديد يقتضي تطوير نظام قانوني ملائم، ومواد تحكم هذه العملية.

ونظراً لازدياد حجم العقود الدولية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت فإن المنازعات بين أطرافها أضحت أمراً لا مفر منه، وأصبح البحث عن نظام جديد يكون أكثر رسوخاً وانسجاماً مع مقومات هذه التجارة أمراً محتوماً، لهذا يسعى التجار، والمتعاملون في حقل التجارة الدولية إلى إيجاد آلية تتلاءم مع هذه المستجدات، وهذا التطور في نظم المعلومات، وقد أسفرت هذه الجهود عن ظهور آلية جديدة يتطلع إليها الجميع، ويثقون فيها، والتي تعرف بالتحكيم عن بعد، أو التحكيم الإلكتروني، أو التحكيم على الخط. ويهدف إيضاح المواضيع المتعلقة بهذا البحث حيث سنتناول في المطلب الأول: مفهوم التحكيم الإلكتروني، وفي المطلب الثاني: خصائص التحكيم الالكتروني وذلك كالتالي:

المطلب الأول: مفهوم التحكيم الإلكتروني:

لا يختلف التحكيم الإلكتروني [4]، في جوهره عن التحكيم التقليدي، فكلاهما وسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، وهو طريق استثنائي لفض المنازعات بدلاً من اللجوء إلى القضاء باعتباره الوسيلة المعتادة لفض المنازعات، وما تكلفه من ضمانات [5]، وسواء أكان التحكيم إلكترونياً أم تقليدياً، فهو طريق خاص لفض النزاع قوامه إرادة الأطراف [6]، وإن القضاء الليبي لا يمنع عن نظر النزاع كون أطرافه قد اتفقوا على إحالته إلى التحكيم، إلا إذا دافع صاحب المصلحة أمام القاضي بعدم الاختصاص لوجود شرط التحكيم قبل تقديم الدفاع في الموضوع، وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا الليبية [7]، وولاية المحكم في حسم النزاع تستمد بناء على ذلك من هذا الاتفاق، كما تحدد صلاحياته بحدود ما تفوضه إرادة الأطراف للنظر فيه، وحكم المحكمة يعد ورقة رسمية شأنه في ذلك شأن أحكام القضاء[8].

هذا ويلتزم المحكم عموماً بالإجراءات، والأوضاع المتعلقة بالنظام العام من جانب، وبمبادئ التقاضي، وضماناته الأساسية من جانب آخر [9]، وبالتالي: فإن دور الإرادة في اللجوء إلى التحكيم ليس مطلقاً بل مقيداً

بالحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى التحكيم بدلاً من القضاء، وهي حالات يحددها المشرع كما جاء في قانون التحكيم الليبي رقم 10 لسنة 2023 م [10]، ويضع بموجبها إطار للإرادة ودورها في اللجوء إلى التحكيم، وإذا كانت إرادة الأطراف هي الأساس في وجود التحكيم، فإنها لا تشكل إلا أحد جانبي التحكيم، فإرادة الطرفين التي يجسدا اتفاق التحكيم، تقف عند حد اختيار طرف محايد، يوكلان إليه مهمة الفصل في نزاعهما[11]، فإذا قبل هذا الطرف المهمة فإنه يتولى الفصل في النزاع بين الطرفين، ولا دخل لإرادة الطرفين في عمله هذا، فاختيار الطرفين له، جعل له وحده سلطة الفصل في النزاع [12]، وما يتوصل إليه

من قرار يعد حكماً يحسم النزاع حائزاً لحجية الشيء المقضي به، وهكذا فإن التحكيم في هذا الجانب يأخذ صفة القضاء[13].

وإذا كان هذا المفهوم العام يمثل جوهر التحكيم أياً كانت صورته تقليدياً أم إلكترونياً، فإن ما يميز التحكيم الإلكتروني ويعطيه وصفه، إنه تحكيم يتم استخدامه بوسائل الاتصال الحديثة التي تعتمد على تقنية المعلومات، والاتصالات، والتي تتمثل على وجه الخصوص في شبكة الإنترنت. وقد عرَّف المشرع الليبي التحكيم الإلكتروني بالمادة 65 من القانون رقم 10 لسنة 2023م بأنه: " هو آلية خاصة لفض النزاعات عن طريق الشبكات الإلكترونية، ووسائل الاتصال الحديثة، بهدف إصدار حكم تحكيمي يفصل في نزاع ما، يكون له قوة، وحجية نفاذ ". ويعرف بعض الفقهاء[14] بأنه: " التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة الإنترنت، وفق قواعد خاصة دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع في مكان معين ". ويعرف آخر[15] التحكيم الإلكتروني: بأنه " عبارة عن وسيلة قضائية استثنائية لتسوية، وفض النزاعات العقدية، وغير العقدية، يتم اللجوء إليه بموجب اتفاق بين الأطراف المتنازعة، ويتم النظر بتلك المنازعات من خلال إجراءات تحكيمية نص عليها المشرع، وصولاً للقرار التحكيمي الحاسم لموضوع النزاع بحيث يرقى هذا القرار إلى درجة الأحكام القضائية بعد حصوله على الصيغة التنفيذية وفقاً للأصول عبر شبكة الإنترنت.

من خلال هذه التعاريف يرى الباحث بأن التحكيم الإلكتروني: هو اتفاق أطراف علاقة قانونية، لإخضاع المنازعة التي نشأت، أو ستنشأ مستقبلاً من علاقة تجارية، أو غيرها، إلى جهة غير القضاء، للفصل فيها بإجراءات إلكترونية، وإصدار حكم ملزم بها.

ويتضح من خلال هذه التعاريف: إن أساس الاختلاف بين التحكيم التقليدي، والإلكتروني هو الوسيلة التي تتم عن طريقها الإجراءات، حيث لا يتطلب الحضور المادي للأشخاص، فضلاً عن حصول الأطراف لحكم التحكيم بطريقة إلكترونية، و باستخدام التوقيع الإلكتروني [16].

تبعا لذلك، نتساءل عما إذا كان يشترط لاعتبار التحكيم تحكيماً الكترونياً، أن تتم كل مراحله بوسائل الكترونية، أو يكفي استعمال الوسيلة إلكترونية في أية مرحلة من مراحله، لاعتباره تحكيماً إلكترونياً؟، ويرى جانب من الفقه أن التحكيم: يعد إلكترونياً سواء تم في كل مراحله عبر وسائل إلكترونية، أو في بعض مراحله فقط، كإبرام اتفاقية التحكيم عبر الإنترنت، واستكمال المراحل الأخرى بالطرق التقليدية، كحضور النزاع جلسات التحكيم [17]، أما الاتجاه الثاني من الفقه، فقد اشترط لاعتبار التحكيم تحكيماً إلكترونياً، أن تتم كل مراحله ابتداءً من إبرام الاتفاقية إلى غاية صدور الحكم الكترونياً [18]. وبالنتيجة، يكون التحكيم إلكترونياً إذ تمت كل إجراءاته علي شبكة الإنترنت في كل مراحله، ابتداءً بملء نموذج خاص بالموافقة على شبكة الإنترنت إلى صدور حكم التحكيم الإلكتروني [19].

المطلب الثاني: خصائص التحكيم الإلكتروني:

يتمتع التحكيم التقليدي باعتباره وسيلة من وسائل فض المنازعات بالعديد من المزايا، والخصائص عند موازنته بالقضاء، باعتباره الطريق المعتاد لفض المنازعات، والتحكيم الإلكتروني، باعتباره تحكيماً يتمتع بخصائص التحكيم التقليدي ذاتها، لكن يضاف إليه خصائص أخرى، ولعل أهم خصائص الحكيم الإلكتروني **ما يلي :**

أولا : الإسراع في فض النزاع :

تعد السرعة في حسم النزاع إحدى الخصائص التي يحققها اللجوء إلى التحكيم بديلاً عن القضاء، فإجراءات التقاضي طويلة، ومما لاشك فيه إن السرعة التي يحققها التحكيم في فض المنازعات الناشئة عن التعامل التجاري، تعد أمراً لا يستهان به، ودافعاً لاختيار التحكيم، ووسيلة لفض النزاع [20] ، إذ إن التعامل التجاري يتميز بسرعة في إبرامه، وتنفيذه مثلما يتميز بالاستمرار، والتكرار بالمتعاملين، وهكذا فإن اللجوء إلى التحكيم يتلاءم مع ما يتطلبه التعامل التجاري من سرعة في حسم النزاع [21].

كما إن الحضور المتكرر لأطراف النزاع أمام المحكمين يؤخر حسم النزاع، خلاف الحال عند أتباع آليات تسوية النزاع إلكترونياً والتي لا تستدعى الحضور المادي لهؤلاء الأطراف في أية مرحلة من مراحل التسوية، وهو ما يتيح للأطراف تبادل كافة المستندات المطلوبة، والاتصال المباشر عبر شبكة الإنترنت، والوسائط الإلكترونية، وتبدو هذه الخاصية أوضح صورها في نظام التحكيم الإلكتروني [22].

ولعل هذه الخاصية تبدو أوضح صورة عندما يتعلق الأمر بالتحكيم الإلكتروني فالوسيلة الإلكترونية التي يتم من خلالها توفر الوقت في جميع المراحل التي يتم بها التحكيم، فاتفاق التحكيم الإلكتروني يتم في إطار عقد إلكتروني، ومعروف عن هذا الأخير تميزه بالسرعة في إبرامه، حتى إن بعضاً ــ إشارة إلى click on contract ــ من الفقهاء أطلق على مثل هذا النوع من العقود عقود " النقر "، الضغط على فأرة التشغيل [23]، إذ يكون الضغط عليها كافياً للتعبير عن الإرادة، وإبرام العقد [24]، فإذا أراد أحد الطرفين تحريك التحكيم بعد أن ينشب نزاع بينه، وبين الطرف الآخر فإن ذلك لا يتطلب منه أكثر من ملء استمارة إلكترونية دون أن يقتضي الأمر منه الانتقال إلى المكان الذي يوجد به المحكم، وبذات السهولة يمكن أن تجري إجراءات التحكيم اعتماداً على ما توفره الإنترنت من خدمة الاتصال السريع، فيمكن تبادل المستندات عبر الإنترنت مباشرة كما يمكن عقد جلسات (messenger) التحكيم من خلال الإنترنت أيضاً كأن يتم الأمر باستخدام برنامج المرسل[25]، وبناء على ما يوفره الإنترنت من إمكانية Teleconference، أو المؤتمر عن بعد (الفصل السريع لو أن التحكيم تم النزاع خلاله ، كما هو الحال في لائحة النزاعات الموحدة الصادرة عن مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة، والخاصة بالتحكيم في المنازعات الناشئة عن تسجيل عناوين المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت، إذ يلتزم هذه

اللائحة المحكم بأن يصدر الحكم خلال 60 يوم من تاريخ تقديم طلب التحكيم [26]، وليس للمحكم أن يكون طرفاً ومحكماً في نفس الوقت [27].

وللتحكيم الإلكتروني إمكانية سرعة استرجاع البيانات، والمستندات التي تم تقديمها للمحكم، أو الهيئة من خلال الدخول للموقع الخاص بأطراف النزاع، حيث يتم إنشاء موقعاً إلكترونياً عبر شبكة الإنترنت خاص بأطراف النزاع، وهيئة التحكيم يتم من خلاله المشاركة في الجلسات، وتبادل المستندات فيما بينهم بوسائل إلكترونية كالبريد الإلكتروني، ويكون لهذا الموقع رموزاً أو خوارزمية معينة لا يعلم بها إلا أطراف النزاع وهيئة التحكيم فقط.

ثانيا : خفض نفقات، وتكاليف التقاضي :

لا تقل هذه الخاصية عن الخصية الأولى، فالتحكيم الإلكتروني يؤدى إلى التقليل من نفقات التحكيم الإلكتروني، ويرد سببه إلى الوسيلة الإلكترونية التي يتم عبرها لأكثر من وجه، فالتحكيم الإلكتروني لا يتطلب انتقال أطراف التحكيم إلى مكان معين تقيد فيه جلسات التحكيم ، كذلك بالنسبة للشهود فإجراءات التحكيم لكونها تتم عبر الإنترنت لا تستلزم الحضور المادي لأطراف النزاع، وهذا ما يوفر نفقات الانتقال إلى مكان التحكيم، من جانب ثانٍ فإن ما يوفره الإنترنت من خدمة الاتصال التي يتم من خلالها تبادل المستندات والمذكرات الخاصة بالنزاع إلكترونياً وبصورة مباشرة يوفر نفقات إرسال تلك المستندات بالوسائل التقليدية، ولا يقتصر الأمر على هذين الجانبين بل يتعداهما إلى جانب ثالث، فالمحكم الذي يتولى الفصل في النزاع في التحكيم الإلكتروني شخص تتوافر فيه الخبرة الفنية، والعملية في المنازعات التجارية الإلكترونية على وجه الخصوص[28]، وهذا ما يقلل من النفقات اللازمة للاستعانة بالخبراء المختصين في موضوع لنزاع [29]، وإن الشخص الذي يكلف بمعاونة المحكمين في عملهم لا يعد محكماً[30].

وتعد هذه الخاصية أساسية في التحكيم الإلكتروني، ودافعاً مباشراً للجوء في منازعات التجارة الإلكترونية، ذلك أن الكثير من عقود التجارة الإلكترونية هي عقود قليلة القيمة من ناحية المالية، وإذا أثير نزاع بشأنها فلا يعد من الملائم اللجوء إلى القضاء لحسمه، أو اللجوء إلى التحكيم التقليدي لهذا الغرض، لأن نفقات التقاضي، أو نفقات التحكيم التقليدي ستفوق حينها قيمة النزاع [31].

ثالثا : تجنب الأطراف مشكلة الاختصاص القضائي وتنازع القوانين :

ذهب القانون الليبي في قانون التحكيم بالمادة 71 إلى أن التحكيم الإلكتروني يخضع لإجراءات التحكيم العادية بالإضافة إلى القواعد الخاصة بالتحكيم الإلكتروني، كما يجوز للأطراف تحديد إجراءات التحكيم الإلكتروني الخاصة بهم كتحديد كيفية التواصل بين المتخاصمين والمحكمين عن بعد، وحيث تعد عقود التجارة الإلكترونية وفقاً للرأي الراجح في الفقه [32] عقوداً دوليةً، فالإنترنت شبكة مفتوحة عالمياً ولها إقليمها الخاص بها الذي لا يعبأ بالحدود الجغرافية، لذلك يصعب توطين العلاقات القانونية التي تجري في إطارها، فلم يعد يوجد على شبكة الإنترنت عقد دولي وعقد داخلي، لأن مثل هذه التفرقة يصعب

تطبيقها، وجاء في القانون التحكيم الليبي في المادة 72 في حال عدم اتفاق الأطراف على إقليم دولة، أو مدينة معينة مكاناً للتحكيم جاز أن يكون في البلد الذي يقع فيه مقر مؤسسة التحكيم مكاناً للتحكيم، ومما يزيد هذه المشكلة تعقيداً عدم وجود قواعد موضوعية موحدة، تلتزم فيها الدول في مجال التجارة الإلكترونية، كما لا توجد قواعد موحدة تحدد الاختصاص القضائي بما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة للتجارة الإلكترونية. فعقود التجارة الإلكترونية عقود تتم بوسائط إلكترونية عبر شبكة الانترنت مما يضفي الطابع الدولي عليها، وهذا ما يؤدي إلى صعوبة توطين العلاقات القانونية للاعتماد على التحكيم كوسيلة لفض نزاعاتهم.

فالمحاكم الوطنية تقر بذلك تطبيق الاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية، وتنفيذها لسنة 1958 م، وكذلك قوانين التحكيم الداخلية. ومن هنا تبدو أهمية التحكيم الإلكتروني، إذ يكون اللجوء إليه أمراً مجدياً لحل مشكلة تنازع القوانين، وكذلك مشكلة الاختصاص القضائي، اللتين قد تثاران في ظل بعض الأنظمة القانونية التي لا تقر بحرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق، لا سيما إن الفقه لم يستقر بعد على اعتبار عقود التجارة الإلكترونية من العقود الدولية، وإن كان اعتبارها كذلك هو الرأي الراجح ، أو تلزم القاضي بتطبيق قواعد تنازع القوانين الوطنية.

ولتحقق هذه الخصائص في مجال التطبيق العملي لابد من أن تتوفر بيئة إلكترونية آمنة تسمح للأطراف، والمحكمين الدخول إليها، وتداول الوثائق، والبيانات بشكل آمن، وتوفير نظام إلكتروني سهل الاستعمال، وبأسعار منخفضة، بحيث يكون في إمكان المتعاملين في البيئة الإلكترونية الحصول عليه، وكذلك لابد من عرض نظام التحكيم الإلكتروني على موقع خاص بالمركز، أو الهيئة مع بيان الإجراءات، والخطوات المتبعة لسير عملية التحكيم، وكيفية تداول الوثائق عبر شبكة الإنترنت.

المبحث الثاني: إجراءات التحكيم الإلكتروني:

إن استخدام الوسائل الإلكترونية، وشبكات الاتصال في عمليات التحكيم يحتم فتح المجال أمام إجراءات جديدة يجري اتباعها بما يتوافق مع هذا النوع من التحكيم، وهي إجراءات يتم اتخاذها على قنوات إلكترونية، خلاف الإجراءات التي تتبع في التحكيم التقليدي، والتي تدار في مكان مادي محدد، وتعد عملية إحالة النزاع للتحكيم الإلكتروني، ونظره من قبل هيئة التحكيم المختصة من أهم مراحل هذه العملية؛ لأن هذه المرحلة لها أسلوبها الخاص، وقواعدها المحددة في إطار التحكيم الإلكتروني، إضافة لأسلوب نظر النزاع، وتوظيف التقنيات الحديثة للاتصالات في ذلك، وما تثيره من نتائج مهمة تختلف عما هو موجود في التحكيم التقليدي، وبالتالي سيركز هذا المبحث على الخصوصية التي يتمتع بها التحكيم الإلكتروني عند نظر النزاع، والإشارة باختصار للأمور المشتركة بين أسلوبي التحكيم التقليدي، والإلكتروني وذلك كالتالي :

المطلب الأول :إحالة النزاع إلى التحكيم الإلكتروني.

المطلب الثاني :سير إجراءات التحكيم الإلكتروني.

المطلب الأول: إحالة النزاع إلى التحكيم الإلكتروني:

تتم إحالة النزاع على هيئة التحكيم، بموجب اتفاق تحكيم إلكتروني، مما قد يثير أمام هيئة التحكيم مدى حجية هذا الاتفاق، وخاصة أن بعض القوانين لا تأخذ بالكتابة، والتوقيع الإلكتروني، وإن اتفاقية نيويورك الخاصة باعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لعام 1958 نصت المادة : ـــ **2** ـــ على أن يكون الاتفاق التحكيمي خطياً، بمعنى عدم إمكانية الاعتراف، وتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني فيما بعد، إذن: كيف سيواجه المحكم، أو الهيئة التحكيمية هذه المشكلة، وإضفاء الحجية القانونية الكاملة لمثل هذا الاتفاق؟.

ابتداء لا بد من الإشارة إلى إن اتفاق التحكيم ينعقد بتوافر أركان مهمة وهي التراضي بين الطرفين المتمثل بالإيجاب، والقبول، وضرورة توافر الأهلية لطرفيه، ونقصد بها هنا: أهلية التصرف بالحقوق المتعلقة بالنزاع التي يراد حسمها بالتحكيم[33]، فإذا تم التحكيم ممن لا أهلية له فجميع إجراءات التحكيم تعد باطلةً بطلاناً مطلقاً [34]، وهناك ركن محل التحكيم: وهو موضوع المنازعات التي يشملها اتفاق، ويراد حلها بالتحكيم، ولا بد من أن يكون محل التحكيم من المسائل التي يجوز حلها بالتحكيم، ونجد في القانون التحكيم الليبي رقم 10 لسنة 2023م، يشترط تحديداً موضوع النزاع، وجعل القانون الواجب التطبيق ذلك متروكاً للخصوم وإذا خلا اتفاق التحكيم من دون تحديد موضوع النزاع فهنا يكون التحكيم باطلاً، ولا يصح التحكيم إلا في المسائل التي يجوز فيها الصلح، حيث يجوز التحكيم في الحقوق المالية فقط: كالحقوق الناشئة عن عقد البيع، والقرض، والعمل، ولا يجوز التحكيم في المنازعات الحالة الشخصية: كالنسب، وصحة، أو بطلان عقد الزواج[35]. واتفاق التحكيم سبب يتمثل في رغبة الأطراف في استبعاد القضاء من نظر النزاع، وتفويض ذلك للمحكمين [36]، ووجوب ألا يمتد نطاق قضاء التحكيم إلى عقد لم تتصرف إليه إرادة طرفيه في فض النزاع [37]، وهناك أثر مانع لوجود اتفاق

التحكيم يتمثل في عدم قبول المحكمة لأى دعوى تتضمن اتفاقاً للتحكيم عند إحالتها إليها تحكم بانتفاء ولايتها بالفصل في النزاع بناءً على طلب أحد الأطراف [38]، وأن اتفاق التحكيم عموماً إما أن يكون (شرط التحكيم) أي اتفاق أطراف النزاع منذ بداية، وقبل ظهور أي نزاع على إحالة ما ينشأ بينهما مستقبلاً إلى التحكيم ، كما أكدت محكمة النقض المصرية أن يكون شرط التحكيم مستقلاً عن العقد الأصلي[39]، أو قد يكون الاتفاق بصورة (مشارطة التحكيم) أي اللجوء لحسم المنازعات بين الأطراف بعد وقوعها[40].

وإن الشكلية في اتفاق التحكيم: فالأصل لا توجد شكلية معينة لصحة انعقاد اتفاق التحكيم، وذلك يعود لاستقلالية الأطراف، وحريتهم في إحالة النزاع للتحكيم، والابتعاد عن القضاء، مما أدى إلى ظهور منظمات دولية متخصصة بالتحكيم الإلكتروني، واستخدام وسائل التقنيات الحديثة في ذلك، ويستند نظام التحكيم بشقيه التحكيم التقليدي، والإلكتروني على مبدأ أساسي: وهو كتابة حكم التحكيم بمعنى أن يكون

حكم التحكيم مكتوباً، نظراً لأن الكتابة تعد شرطاً لوجود الحكم وليس لإثباته، وبالتالي فإن صدوره بأي وسيلة أخرى غير الكتابة لا يتحقق به وصف حكم التحكيم [41]، وقد رتبت معظم القوانين التحكيمية حكم البطلان على اتفاق التحكيم عند عدم وجود الكتابة، من بينها قانون التحكيم الليبي.

و بظهور الوسائل الحديثة ظهرت الكتابة الإلكترونية، وهناك رأيان في مسألة الأخذ بها أم لا، ذهب الأول إلى عدم إمكانية الأخذ بالكتابة الإلكترونية في اتفاق التحكيم خصوصاً في القوانين، والاتفاقيات التي لم تنص على ذلك أصلاً، وأساس قولهم إن تلك القوانين، والاتفاقيات ظهرت قبل وجود وسائل الاتصالات الحديثة، ولم تأخذ في الاعتبار تنظيم تلك المسائل، مثال ذلك اتفاقية نيويورك لعام 1958 في المادة: ــ **2** ــ التي تنص على الكتابة، والرسائل، والبرقيات فقط، أما الرأي الثاني فيرى: إن الكتابة الإلكترونية تحقق شرط الكتابة الموجودة في الاتفاقيات الدولية، والقوانين الوطنية وبأن كل حكم تحكيم يجب أن يكون كتابة، ولا يقبل كتابة جزء منه، والاعتماد في الباقي على أي وسيلة أخرى من الوسائل الصوتية كالتسجيل، أو مرئية كالفيديو، ويعتمد هذا الرأي على أن الدول التي تعترف بحجية كاملة للعقود الإلكترونية المبرمة بوسائل الاتصالات الحديثة، فهي أيضاً تعترف باتفاق التحكيم الإلكتروني الذي يكتب عن طريق البريد الإلكتروني، أو من خلال تبادل المعلومات في الموقع الإلكتروني لمركز التحكيم، وأن ما سبق مسألة الكتابة الإلكترونية تختلف من قانون لأخر، وإن القانون الليبي جاء موافق مع الرأي الثاني بصدور قانون التحكيم رقم 10 لسنة 2023 م ونص على أن تكون الكتابة إلكترونية.

ومما يلاحظ بخصوص اتفاق التحكيم: إن النصوص القانونية تلزم الأطراف أن يكون هذا الاتفاق موقعاً عليه، وإن هذا التوقيع ما هو إلا تعبيراً عن إرادة كل منهما وعلى أساس أنهما اطلعا على بنود اتفاق التحكيم ووافقا عليه، وكحال الكتابة الإلكترونية في اتفاق التحكيم الإلكتروني، واجه التوقيع الإلكتروني، في التحكيم الإلكتروني نفس المشكلة في الإثبات ومدى اعتراف التشريعات به، والتوقيع الإلكتروني لا بد من التوسع في فهمه فهو لا يشمل فقط الإمضاء الكتابي، أو الختم الشخصي، أو بصمة الإبهام، إنما الأخذ بالمعنى الواسع له كالكتابة الإلكترونية، لكي يواكب التطورات الحديثة في وسائل الاتصالات، والتقنيات.

وبناءً علي ما سبق أخذت الكثير من الدول بالمعنى الواسع له، ومنحت له حجية قانونية مساوية للتوقيع العادي (غير الإلكتروني) ولم يثر خلافاً فيه [42]، فأصدرت لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالقانون التجاري الدولي قانون نموذجي عام 1996 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، إذ ساوى بين مخرجات الحاسب الآلي الإلكترونية بالمستندات الورقية مادامت الأولى تؤدي نفس وظيفة الثانية في الإثبات وبنفس مستوى الأمن الذي توفره، ونصت في المادة السابعة منه على إن وظيفة التوقيع الإلكتروني هي تعيين هوية محرر الوثيقة والتأكد من موافقته على مضمونها، وكذلك إذا بلغت تلك الطريقة من الدقة بحيث يمكن التعويل عليها بالقدر المناسب الذي نشأت من أجله إرسال البيانات. وأصدرت دولة الكويت عام 2000

قانون لاعتماد التوقيع الإلكتروني بالرقم السري وعد هذا التوقيع له حجية قانونية معتمدة في الإثبات، وكذلك في مصر في قانون رقم 15 لسنة 2004م الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني بالكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وإضفاء الحجية القانونية المتكاملة لهما، أما المشرع الليبي فلا وجود لقانون خاص بالتوقيع الإلكتروني.

ويرى الباحث: إن نوصي المشرع الليبي بإصدار قانون خاص بالتوقيع الإلكتروني، وأن يسلك مسلك التشريعات العربية كمصر، والكويت، والاستفادة من قواعد القانون النموذجي الخاص بالتجارة الإلكترونية، وحيث وضعت الكثير من الإجراءات لحماية التوقيع الإلكتروني من السرقة، أو التزوير، والاختراقات، وذلك باستخدام تقنية التشفير، أو الترميز، والتي هي عملية تمويه للرسائل، والمعلومات بحيث لا يمكن أن تقرأ إلا من الشخص الموجه إليه، وذلك عن طريق المفتاحين العام، والخاص، فالمفتاح العام يستخدمه المرسل إليه للتحقق من صحة التوقيع ويمكن الاطلاع عليه من الغير، أما المفتاح الخاص فهو الترميز الذي يستخدم فقط من قبل موقع الرسالة الإلكترونية ويكون سرياً [43].

المطلب الثاني: سير إجراءات التحكيم الإلكتروني:

إذا كان التحكيم الإلكتروني مثلما رأينا، قد أفرز آليات في حل النزاعات الناشئة عن المعاملات الإلكترونية تتسم بالسرعة، والسهولة بعيداً عن الإجراءات الطويلة أمام التحكيم التقليدي، وعندما يثور النزاع بين طرفي اتفاق التحكيم فلا بد في هذه الحالة أن يتم رفع النزاع إلى محكم وحيد، أو هيئة تحكيم، أو تعرض على أحد مراكز التحكيم لغرض حسمه بالسرعة الممكنة، ومن الممكن اللجوء لأحد المراكز، وتقديم طلب لإجراء التحكيم حسب قواعده، وتتم كل تلك الإجراءات بشكل إلكتروني، وسريع، وقد نصت المادة الرابعة من قواعد غرفة التجارة الدولية لسنة 2012 في باريس على أن يقدم طلب التحكيم إلى الأمانة العامة ويجري الإبلاغ، أما عن طريق البريد، أو عن طريق الاتصال الإلكتروني، ولغرض عرض النزاع على التحكيم نجد أنه لابد من التوجه لموقع مركز التحكيم على شبكة الإنترنت، والنقر على مفتاح إحالة النزاع، إذ يظهر على الشاشة نموذج معد سلفاً خاصاً بطلب التحكيم، وعلى المحكم أن يحدد في طلب التحكيم الذي يملأ من خلال الموقع الإلكتروني طبيعة النزاع، وأسماء المحتكمين بالكامل، ومحل إقامتهم، وتحديد وسائل الاتصال بهم، وتحديد عدد المحكمين، وعند إغفال ذلك فيعتد بالمحكم الواحد لنظر النزاع، وإن تحدد الإجراءات، والقوانين التي ستتبع عند نظر النزاع، والتي ستطبق على الإجراءات، وموضوع النزاع، وإرفاق نسخة من اتفاق التحكيم [44]، وكل هذه الأمور يمكن أن ترسل عن طريق البريد الإلكتروني إلى مركز أو هيئة التحكيم [45]، وعند عدم تحديد الإجراءات فسوف يعتد بالإجراءات التي يعتمدها المركز، أو المحكم، كما جاء في القانون الليبي للتحكيم رقم 10 لسنة 2023م على: إن لا بد من تبليغ المحكم بطلب التحكيم وما يحتويه خلال مدة معينة من تسلم المركز لطلب التحكيم، والمدعي يقوم بتقديم طلب التحكيم عن طريق النموذج الموضوع على موقع مركز التحكيم المعين، والمعد سلفاً من

قبل المركز، أو الجهة المعنية بالتحكيم، ويجب أن يحدد النموذج طبيعة الخلاف، والنزاع، وهي: عبارة عن وثيقة أساسية تحتوي على بيانات أساسية كأسماء الأطراف، وألقابهم، وصفاتهم، وعناوينهم، وعناوين الأطراف التي ترسل إليهم التبليغات، وعرض مطالب طرفي النزاع، وأسماء، وصفات المحكمين، وعناوينهم، ومكان التحكيم، وتحديد القواعد، والإجراءات التي ستتبع، ووضع جدول زمني لحسم النزاع، وتوقع الوثيقة من الأطراف، وأعضاء المحكمة[46].

إن مسألة اختيار المحكم الفرد، أو هيئة تحكيم متكونة من أكثر من شخص واحد على أن يكون عددهم وتراً للترجيح عند الخلاف [47]، هي أمر متروك لطرفي النزاع فلهم الحرية المطلقة في اختيار محكميهم[48]، ممن يثقون بهم، ويتمتعون بالخبرة، والكفاءة، والسمعة الطيبة، ولكون التحكيم هو: طريق لحسم المنازعات بين الطرفين بشكل اختياري، وبعيداً عن ساحات القضاء [49]، وفي القانون الليبي جاءت المادة 69 على أن التحكيم: في حالة تعدد المحكمين تتولى هيئة التحكيم المشكلة من محكم واحد، أو ثلاثة مهمة تعيين محكمة يتولى رئاسة المحكمة، فإذا تعذر تولت السكرتارية هذا الأمر، ويتم منح كل محكم شيفرة دخول، وكلمة المرور للدخول إلى المواقع ذات صلة بعملية التحكيم.

والمحكم لابد من أن يتمتع باستقلالية وحيدة[50]، ومن الممكن لطرفي النزاع تنحية المحكم الذي تم اختياره، أو الذي اختاره المركز عندما توجد شكوك جدية حول حياده، ونزاهته بإخطار يقدم للمركز خلال مدة محددة، وتكون تنحية المحكم بالرد، واستبداله لأسباب معينة كما يرد القاضي[51]، وكذلك عند فقدان المحكم لأهليته، أو وفاته فطبيعي أن يستبدل بغيره [52]. وبعد أن تستقر هيئة التحكيم بتشكيلتها النهائية تبدأ جلساتها الخاصة لنظر النزاع، وحسمه بين الطرفين، وتجدر الإشارة: إن جلسات التحكيم في إطار التحكيم التقليدي تتم بحضور هيئة التحكيم، وأطراف النزاع، والمحامين، والخبراء، والشهود [53]، في حين أنه في إطار التحكيم الإلكتروني ومع تطور وسائل التقنيات الحديثة لسماع الأصوات، ونقل الصور بدقة عالية، وإرسال النصوص، وظهور خدمات الإنترنت كالبريد الإلكتروني، فمن الممكن استخدامها في إدارة الجلسات، لأنها وسائل اتصال فورية بين أطراف عملية التحكيم، فانعقاد الجلسات المرئية عن بعد ما هي إلا وسيلة مهمة تشبه الجلسة الاعتيادية التي يحضرها الأطراف شخصيا، ومع ذلك قد يكون الاجتماع الشخصي بين الخصوم وهيئة التحكيم ضرورياً، خاصة قبل البدء بنظر النزاع، ؛ من أجل التعارف بينهم، ولخلق المناخ الملائم، والثقة الضرورية اللازمة [54].

والجدير بالذكر: إن جلسات التحكيم لابد من أن تجري بشكل سري، وذلك حفاظاً علي أسرار طرفي النزاع التجارية، والصناعية، والتقنية[55]، وهذا ما ذهب إليه المشرع الليبي في قانون التحكيم رقم 10 لسنة 2023م بالمادة 76 على المؤسسة التحكيم إنشاء بوابة إلكترونية آمنة خاصة بكل دعوى لا يمكن لأحد الولوج فيها إلا أطراف النزاع، والمحكمين، ومن يأذن لهم المحكمون بأغلبية أصواتهم، ويتم الولوج بموجب أرقام سرية، وأكد مركز القاهرة الدولي للتحكيم التجاري الدولي على السرية، وفي جميع مراحل التحكيم

بالمادة (37 مكررا) والتي أضيفت بموجب تعديل عام 2000م، ونصت على السرية في الجلسات، ومن أجل المحافظة على أمان، وسرية الجلسات التي تتم عبر الإنترنت من الاختراق، والتطفل من الغير عليها، ظهر اهتمام دولي متزايد للاهتمام بقوانين حماية الخصوصية سرية البيانات المنقولة بوسائل إلكترونية منها فرنسا [56].

ومن الممكن أن يتفق الأطراف مع المحكم، أو هيئة التحكيم على قواعد إضافية تخص التحكيم الإلكتروني، وخاصة فيما يتعلق بكيفية التواصل بين المتخاصمين، والمحكمين عبر شبكة الإنترنت، وطريقة تقديم المستندات إلكترونياً [57]، والمحافظة على أمان، وسرية الملفات، والمعلومات التجارية، والصناعية لطرفي النزاع.

ولأطراف النزاع الحرية في استدعاء الشهود، والاستماع إليهم مع ضرورة تحديد آلية خاصة لسماع شهادتهم، وكيفية الاتصال بهم، وكل ذلك بعد إخطار هيئة التحكيم بأسماء، وعناوين الشهود، وتحديد الوقائع الواجب سماع الشهادة بها، وبعد ذلك تحدد الهيئة آلية سماعهم، أما عن طريق الهاتف، أو استدعاؤهم لجلسة من خلال كاميرا تلفزيونية عبر شبكة الإنترنت، وكذا الحال مع الخبراء عندما تستدعي الحاجة لانتدابه لإبداء الرأي في مسائل فنية في النزاع [58]، وهناك خدمة التراسل الفوري: وهي خدمة تساعد على تبادل البيانات، والمعلومات، والتحاور عبر الإنترنت بين شخص وآخر، وتتعدد خدمات التراسل الفوري التي تقدمها الشبكة بتعدد البرامج التي توفرها الخدمة فهناك برامج حوارية متعددة المهام فائدتها تبادل المعلومات: كالصوت، والصورة، والنصوص، والبرامج غير المتعددة المهام تقتصر على نوع واحد فقط في نقل البيانات، ومن برامج التراسل (yahoo massenger) و (pal talk) البرنامج الفوري، أما بخصوص تحديد مكان التحكيم الإلكتروني، فكما هو معهود في إطار التحكيم التقليدي أن لهذا المكان فائدة كبيرة جداً منها: تحديد جنسية التحكيم (وطني، أم دولي)، وكذلك فائدته عندما يكون قانون الدولة التي يجرى التحكيم على أرضها هو القانون الواجب التطبيق على الإجراءات، أو الموضوع، كما أن محاكم مكان التحكيم تلعب دوراً مهماً في الإجراءات التي تحتاج لسلطة قضائية: كإحضار الشهود، والإجراءات الوقتية، والتحفظية التي تتطلبها طبيعة، وموضوع النزاع.

أما في إطار التحكيم الإلكتروني والذي يتم عن طريق فضاء الإنترنت، يمكن الاعتماد على أسس معينة لتحديد مكان التحكيم منها: مكان وجود المحكم، ومع ذلك هناك صعوبة، فهل تكون مكان أقامته أم موطنه؟، وإذا كان لهيئة التحكيم أكثر من محكم، فكيف يحدد المكان في هذه الحالة؟، فمن غير الممكن الأخذ بهذا الرأي، وظهر رأي آخر يعد مكان التحكيم الإلكتروني هو مكان الأجهزة المستخدمة لخدمة التحكيم الإلكتروني [59]، وهناك رأي ذهب بأن مكان التحكيم هو المكان الذي قامت هيئة التحكيم بالتوقيع عليه، وقد أنتقد هذا الرأي بحجة أن توقيع هيئة التحكيم الإلكتروني على حكم التحكيم يتم بطريقة إلكترونية [60].

يرى الباحث: أن تتولى الأطراف تحديد مكان صدور حكم التحكيم الإلكتروني بالاتفاق بينهم صراحة، أو ضمنياً، ويترتب على عدم ذكر مكان صدور حكم التحكيم الإلكتروني إلى بطلانه، ما لم يتم تصحيحه من هيئة التحكيم التي أصدرته.

أما فيما يخص تحديد لغة التحكيم فيتم باتفاق، وحرية الأطراف، وعند عدم وجود اتفاق الأطراف تقوم هيئة التحكيم بتحديدها آخذة بنظر الاعتبار للغة العقد، وبالتالي فهي لا تختلف عما هو متبع في التحكيم التقليدي.

أما فيما يخص قانون واجب التطبيق على إجراءات التحكيم، فالمسألة متروكة للأطراف، وهي أيضاً لا تختلف عما هو متبع في إطار التحكيم التقليدي [61]، ولا توجد مشكلة عندما يحيل أطراف النزاع تحديد القانون على مركز يتعامل بالتحكيم الإلكتروني، أو إلى قواعد المحكمة الفضائية الافتراضية التي تطبق إجراءات تتلاءم مع العالم الافتراضي، وكذا الحال مع القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، فإذا لم يحدد طرفا النزاع ذلك تقوم المحكمة الافتراضية بتحديد القانون الأوثق بصلة النزاع [62].

الخاتمة:

في نهاية بحثنا تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات والتي يمكن أن نسوغها فيما يلي :

أولا : النتائج : من خلال ما تمت معالجته في هذا البحث توصلنا للنتائج التالية:

1- تبين أن التحكيم الإلكتروني من أساليب حسم المنازعات التجارية عموماً وذلك بعد توظيف وسائل الاتصالات، والتقنيات الحديثة فيه ولجوء الأطراف إلى هذا الأسلوب نظراً لما يتمتع به من خصائص تفوق التحكيم التقليدي، من حيث اختصار الوقت، وقلة النفقات.

2- لا يفترق التحكيم الإلكتروني عن التحكيم التقليدي كثيراً من حيث القواعد، والأحكام فهما مشتركان فيها، ومنها طريقة اختيار المحكمين، وتمتع الأطراف بحرية الإرادة في اختيار الإجراءات، والقانون الواجب التطبيق، فالفرق الأساس هو تدخل الاتصالات، والتقنيات في التحكيم، واجراؤه عن طريق شبكات الحواسيب، والإنترنت.

3- تبين من خلال البحث الصعوبة في تحديد مكان التحكيم الإلكتروني مما أدى بالبعض في اعتباراً التحكيم يتم في المكان، إلا إنه على الرغم من أن التحكيم الإلكتروني يتجاوز حدوده الجغرافية، ويتم في عالم افتراضي، فمن الممكن لهيئة التحكيم بالاتفاق مع أطراف النزاع تحديده مع مراعاة ظروف الحال، وطبيعة النزاع.

4- سهولة إحالة النزاع إلى التحكيم الإلكتروني، وذلك من خلال موقع مركز التحكيم الإلكتروني على شبكة الإنترنت، وفي أغلب المراكز هناك طلبات للتحكيم معدة سلفاً لكي تملأ من قبل الأطراف مباشرة، وحتى يمكنهم إرسال دفوعهم، وأدلة الإثبات، والمستندات الخاصة بهم عبر البريد الإلكتروني.

5- في ظل ثورة الاتصالات، والتطورات التقنية الحديثة في مجال الإنترنت، واعتراف بعض الدول بالكتابة الإلكترونية،

6- والتوقيع الإلكتروني، يقابله ضرورة وضع الضمانات لحماية الأدلة، والمستندات الإلكترونية لطرفي النزاع التي تقدم على الموقع الإلكتروني لمركز التحكيم من أي تجسس، أو خرق من الغير، والحفاظ على سريتها عن طريق تشفير الملفات، والجلسات بحيث لا يطلع عليها إلا أطراف العلاقة التحكيمية فقط.

ثانيا : التوصيات:

1- نوصي بتوفير نظام إلكتروني يسمح للمتنازعين بإحالة منازعتهم لمراكز التحكيم، وإجراء تبادل البيانات، والتفاوض من خلاله.

2- نوصي المشرع الليبي السرعة في إصدار قانون خاص بالتوقيع الإلكتروني وبضرورة التوسع في مفهوم الكتابة، والتوقيع الإلكتروني لتشمل المحررات، والأدلة الإلكترونية، وذلك بعد انتشار التجارة الإلكترونية، وتوسعها بشكل لافت للنظر، وعليه لا بد من الكتابة، والتوقيع الإلكترونيين لحكم التحكيم، وإضفاء الحجية القانونية الكاملة، لكي يمكن الاعتراف بالتحكيم الإلكتروني، لذا ندعو المشرع الليبي من الاستفادة من قواعد القانون النموذجي (الأونسيترال) الخاص بالتجارة الإلكترونية لسنة 1996، وبتجارب الدول الأخرى لإصدار تشريع بهذه المواضيع.

3- لابد من الاهتمام بإعداد أشخاص يتمتعون بالسمعة، والخبرة في مجالات مختلفة منها: رجال القانون كمحكمين، ودعمهم من خلال عقد الدورات التدريبية، أو الاتفاقيات مع هيئات، و مراكز تحكيم عربية، ودولية لتطويرهم، والاطلاع على أحدث أساليب التحكيم المنتشرة حول العالم.

4- يرجى من المشرع الليبي أن يجرى تعديلاً على قانون التحكيم الليبي يتضمن نصوصاً تبين معياراً دولياً للتحكيم، وذلك للتفريق بين التحكيم الوطني، والتحكيم الدولي.

الهوامش

1) صدقي، أحمد محمود، نطاق تطبيق قانون فض المنازعات رقم 7 لسنة 2000م، دراسة تحليلية انتقادية، دار النهضة العربية سنة 2002، ص5.

2) شرف الدين، أحمد، تسوية المنازعات إلكترونيا، دراسات قانونية في التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية سنة 2002، ص2.

3) وهو ما دعا إليه التوجيه الأوروبي رقم (2000 /31) في مذكرته رقم 52، ونص كذلك في المادة 17 من التوجيه الأوروبي رقم (2000 /31) إذ تقرر السماح للدول الأعضاء، في حالة النزاع، أو الخلاف

بين موردي خدمات المعلومات، والمتعاملين معهم، في استخدام الآليات، أو الوسائل الإلكترونية بما يساعد علي تطوير النظم الخاصة بتسوية المنازعات التي تنشأ بين مقدمي الخدمات، والمتعاملين معهم.

4) أبو الهيجاء، محمد إبراهيم، التحكيم الإلكتروني، دار الثقافة للنشر سنة 2009، ص47.

5) نصار، جابر جاد، التحكيم في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، سنة 1997، ص12.

6) محكمة النقض المصرية طعن رقم 52 لسنة 60 قضائية، جلسة 1994/2/27، وحكمها في الطعن رقم 1004 – س 61ق – جلسة 1997/12/27، وحكمها في الطعن رقم 2660 – س 59ق – ج 1996/3/27.

7) حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن المدني رقم (219) لسنة 45 ق، بتاريخ 2003/7/2م.

8) نقض مدني مصري، طعن رقم 586 لسنة 25 قضائية، في 1961/11/30م.

9) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 7595 – س 81 ق – ج 2014/2/13، ونقض طعن رقم 20238 – س48ق – ج 2015/1/24م.

10) نصت المادة 7 من قانون التحكيم الليبي رقم 10 لسنة 2023 م على أنه " يجب أن يكون المحكم شخصاً طبيعياً كامل الأهلية، متمتعا بكامل حقوقه المدنية، وبالاستقلالية، والحياد، وإذا عين اتفاق التحكيم شخصاً اعتبارياً فإن سلطته تنحصر في تعيين هيئة التحكيم " وكما نصت المادة 5 علي أن " لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة 1 – بالنظام العام، 2 – الجنسية، 3– الأحوال التي لا يجوز الصلح فيها ".

11) عمر، نبيل إسماعيل، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، ط1، دار الجامعة الجديدة، سنة 2004، ص5.

12) نقض مصري طعن رقم 521 لسنة 1944 ق، في 1978/12/15، ونقض مدني طعن رقم 887، في 1

/1991/11، أنظر إلى حسن الفكهاني، عبدالمنعم حسني، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية، ج4، الدار العربية للموسوعات، سنة 1982، ص560.

13) الجمال، مصطفي، و محمد عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية، والداخلية (قانون التحكيم التجاري المصري رقم 27 لسنة 1994 في ضوء القانون المقارن، وقانون التجارة الدولية مع الإشارة إلى قوانين التحكيم العربية)، منشورات الحلبي الحقوقية ببيروت – لبنان، سنة 1998، ص22 وص19 و49.

14) عبد الفتاح، مطر، عصام التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية، والأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، سنة 2009، ص42.

15) سابق، ناجي عبد الخالق، قواعد إجراءات التحكيم، منشورات زين الحقوقية بيروت – لبنان، سنة 2018، ص33 ،

16) طراونة، مصلح أحمد، و نور حمد الحجايا، التحكيم الإلكتروني، مجلة الحقوق بجامعة دمشق بسوريا سنة 2003، ص222.

17) النعيمي، ألاء اليعقوبي، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية، والقانونية – بالإمارات العربية المتحدة، المجلد 6 العدد2، سنة 2008، ص210.

18) أن أساس هذا الاتجاه أن التحكيم التقليدي لا يخلو من استعمال وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة في بعض مراحل التحكيم؛ لإرسال المستندات، أو تبليغ الأطراف، هذه التقنيات أصبحت ضرورية في عصر المعلوماتية، ومن ثم لا يمكن الاعتماد على ذلك لتكييف التحكيم بأنه إلكتروني.

19) الرومي، محمد أمين، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، سنة 2006، ص93.

20) الطعنان رقما (4729، 4730) لسنة 72 ق تجاري، جلسة 2004/6/22، مجلة محكمة النقض المصرية، العدد الأول، يونيو 2006.

21) لطفي، محمد حسام محمود، الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، النسر الذهبي للطباعة القاهرة، سنة 2002م، ص17، 18.

22) الأباصيري، فاروق محمد، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الحديثة، سنة 2002، ص38.

23) أبو صالح، سامي عبد الباقي، التحكيم التجاري الإلكتروني، دار النهضة العربية، سنة 2004، ص20.

24) أكدت محكمة النقض المصرية حيث جعلت سلطان الإرادة دستوراً للتحكيم، ومرجعاً للوقوف على مدى انضباط إجراءات التحكيم بما يستتبع تقرير مدى صحتها من قبيل ذلك أنها قضت بأن التنظيم القانوني للتحكيم يقوم على رضاء الأطراف، وقبولهم به كوسيلة لحسم كل، أو بعض المنازعات التي نشأت، أو يمكن أن تنشأ بينهم بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية، أو غير عقدية، فإرادة المتعاقدين هي التي توجد التحكيم، وتحدد نطاقه من حيث المسائل التي يشملها، أو القانون الواجب التطبيق، وتشكيل

هيئة التحكيم، وسلطاتها وإجراءات التحكيم، أو من حيث أطراف الخصومة التحكيمية، حكمها في الطعن رقم 7595 – س 81ق – ج 2014/2/13م.

25) أبو صالح، سامي عبد الباقي، مرجع سابق، ص39.

26) عفاف شمس الدين، الأبعاد القانونية لاستخدامات التكنولوجيا المعلومات في التشريع السوري والتشريعات المقارنة، الطبعة الأولى دون مكان نشر، سنة 2003، ص568.

27) وذهبت محكمة استئناف القاهرة إلى أن من مقتضيات حياد المحكم، واستقلاله عدم ارتباطه بأي رابطة تبعية خصوصاً بأطراف النزاع أو الدولة أو الغير، وعدم وجود روابط مالية مع أي طرف من طرفي الخصومة، أو كان للمحكم ينتظر من الأطراف ترفيعاً أو ترقية، أو أن يكون خاضعاً لتأثيره، أو لتوجيهاته، أو خاضعاً لتأثير وعد، أو وعيد منه، أو كان يباشر تقديم استشارات، ومساعدات فنية لأحد أطراف النزاع مقابل أجر أثناء سير إجراءات التحكيم، أو يعمل مستشاراً لشركة تابعة للشركات القابضة التي يتبعها أحد أطراف التحكيم، وإذا تم تعيينه كمستخدم لدى أحد أطراف النزاع في اليوم التالي من إصدار حكم التحكيم، استئناف القاهرة دائرة 91 تجاري، 2003/4/29، رقم 201س، 120 ق، 2004/3/30، رقم 87، 120ق.

28) مطر، عصام عبد الفتاح، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية، والتشريعات الأجنبية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، سنة 2009، ص300.

29) التحيوي، محمود السيد، التحكيم في المواد المدنية، والتجارية، وجوازه في منازعات العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، 1999، ص156.

30) قضية تحكيم تجاري دائرة(91) قضية رقم (115/71) جلسة (2003/10/29)، منشور بمجلة التحكيم العربي، العدد السابع، يوليو 2004، ص182.

31) المنزلاوي، صالح، القانون الواجب التطبيق علي عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، سنة 2006، ص37.

32) أبو صالح، سامي عبد الباقي، مرجع سابق، ص39.

33) المادة 6 من قانون التحكيم الليبي رقم 10 لسنة 2023م.

34) المحامي، حسين المؤمن، الوجيز في التحكيم، مطبعة الفجر، سنة 1977، ص22.

35) المادة 5 من قانون التحكيم الليبي.

36) بريري، محمود مختار، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، سنة 2004، ص58.

37) نقض مصري طعن رقم 52 لسنة 60 ق، جلسة 1994/2/27، س39، ص242، مجلة محكمة النقض، العدد الرابع، يونيو 2008.

38) المادة 13 من قانون لتحكيم الليبي.

39) نقض مصري 1993/12/20، منشور بالمجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص، سنة 1994، ص663.

40) سامي، فوزي محمد، التحكيم التجاري الدولي، دار الحكمة للطباعة والنشر، سنة 1992، ص111.

41) حداد، حمزة أحمد، التحكيم في القوانين العربية، دار الثقافة للنشر، والتوزيع، عمان – الأردن، الطبعة 3، سنة 2014، ص391.

42) محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 2660 – س 59ق – ج 1996/3/27، حيث قضت بأن مفاد وجود تنظيم قانوني للتحكيم يقطع بحتمية الاعتراف بحجية أحكامه، وتقرير قوتها التنفيذية، راجع في ذات السياق حكمها في الطعن رقم 2204 – لسنة 76 ق – ج 2007/9/10، محكمة النقض – المكتب الفني المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر المدنية بمحكمة النقض من أول أكتوبر 2006 حتى أخر سبتمبر 2007، إعداد محمد منصور ، أشراف أحمد عبدالكريم، ص230.

43) المومني، عمر حسن، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية، دار وائل للنشر عمان بالأردن، سنة 2003، ص50،54، وخالد ممدوح إبراهيم، إثبات العقود والمراسلات الإلكترونية، الدار الجامعية للنشر، سنة 2010، ص270

44) أبو الهيجاء، محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص4.

45) الحافي، محمد، التجربة الليبية لفض المنازعات بالتحكيم، بحث مقدم ضمن فعاليات أعمال المؤتمر الأول لرؤساء القضاء ورؤساء المحاكم العليا للدول الأفريقية المنعقد بدولة السودان بالخرطوم في 2017/4/2م، ص5.

46) نصت المادة (15 /2) من قواعد التوفيق والتحكيم والخبرة لنظام التحكيم العربي الفرنسي علي أن الأشعار بالفاكس أو البريد الإلكتروني أو أية وسيلة إلكترونية أخرى تعد صالحة بتاريخ أرسالها حيث يعد المرسل إليه قد أبلغ باستلامها، منشورة هذه القواعد على الموقع التالي : www.ccfranco-arabe.org تمت زيارة الموقع 2024/1/29م

47) الطعنان رقما (887، 1545) المستحدث من القواعد القانونية التي أفرزتها محكمة النقض المصرية في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية من أول يناير 1991 ولغاية 31 ديسمبر 2001، الجزء الثاني، ص186.

48) الشواربي، عبد الحميد ، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1996، ص23.

49) المادة (73) من قانون التحكيم الليبي.

50) المادة 20 و 21 من قانون التحكيم الليبي رقم 10 لسنة 2023م.

51) نقض مدني مصري الطعنين رقمي (887 و 154) لسنة 59 ق.

52) الطعن رقم 1669 لسنة 71ق، جلسة 2002/2/10، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، السنة الثالثة والخمسون، الجزء الأول، من يناير إلي أبريل 2002.

53) الصاوي، أحمد السيد، التحكيم طبقا للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم، المؤسسة الفنية بمصر، سنة 2004، ص75.

54) خبايـة، أمينـة التحكـيم الإلكترونـي فـي التجـارة الإلكترونيـة، دار الفكـر القـانوني، سـنة 2010، ص119.

55) مطر،عصام عبدا لفتاح التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية، دار الجامعة الجديدة بالاسكندرية، سنة 2009، ص300.

56) اهتمت بعض الدول منها فرنسا لغرض أن تصل المعلومات والبيانات للطرف المرسلة إليه من أي تغيير أو اختراق أو ضياع أو تخريب ظهرت أساليب للمحافظة عليه ومنها حائط النار، إذ يسمح هذا الأسلوب لأشخاص محددين بالدخول لموقع الشركة لتجارية أو الجلسة التحكيمية للاطلاع على المعلومات، ويمكن تشبيه حائط النار بممر مائي حول لقلعة يحميها من أي تسلل، وهناك نظام استخدام الرموز والأرقام السرية (التشفير) والتي تقلل إلي حد ما اختراق الموقع وكشف سرية الجلسات والمعلومات الخاصة بالنزاع، أنظر إلى : أيسر صبري إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته، رسالة ماجستير بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، سنة 2014، ص105.

57) سلامة، أحمد عبد الكريم، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006، ص48.

58) فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، سنة 2007، ص313، والمادة 35 و 36 من قانون التحكيم الإماراتي رقم 6 لسنة 2018 م.

59) قاديري، مولاي حفيظ، طرق فض المنازعات في التجارة الإلكترونية، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب بدار البيضاء بالمغرب، سنة 2013، ص10.

60) صبيح، نبيل محمد أحمد، وسائل تسوية منازعات التجارة الدولية إلكترونيا، دار الجامعة الجديد بالإسكندرية، سنة 2004، ص53.

61) إبراهيم، نادر محمد، مركز القواعد عبر الدولية أمام التحكيم الاقتصادي الدولي، ط2، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 2000، ص43.

62) رضوان، أبو زيد، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي للطبع والنشر، دار نهر لنيل، سنة 1981، ص83.